

النظام الداخلي للمعهد العالي للإعلامية بالمهدية

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: المعهد العالي للإعلامية بالمهدية مؤسسة تعليم عال وبحث عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لضوابط مستمدة من القوانين المنظمة لقطاع التعليم العالي وكذلك للقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف والمجلس العلمي.

الفصل الثاني: تنطبق أحكام هذا القانون الداخلي على كل طالب ينتسب إلى المعهد العالي للإعلامية بالمهدية.

الفصل الثالث: تكتسب صفة الطالب بعد إتمام إجراءات التسجيل القانونية في آجالها المحددة ويتحصل على إثرها على شهادة الترسيم وبطاقة طالب.

الفصل الرابع: المدير والأساتذة وأعاون الإدارة مسؤولون على حفظ النظام العام. ويعتبر مساسا بالنظام العام للمعهد:

- التطاول على اطار التدريس أو على أعوان الإدارة والعملة أو رفض الاستظهار بطاقة الهوية (بطاقة الطالب)
- العبث بتجهيزات المعهد (الكراسي، الحواسيب، الطاولات و جميع المعدات المخصصة للتدريس)
- استعمال العنف اللفظي و المادي إزاء كل شخص تواجد بالمعهد.
- تعطيل سير الدروس و إجبار الطلبة على مغادرة قاعات الدرس والامتحان ومنع إجراء الامتحانات بأي شكل من الأشكال.
- تسجيل بالصوت والصورة للمتواجدين بالمعهد واستعمالها لأي غرض كان دون الحصول على اذن كتابي مسبق من الإدارة .

الفصل الخامس: تمارس حرية الإعلام والتعبير في حدود احترام قواعد النظام العام.

الفصل السادس: يمنع الاجتماع والتعليق بالمؤسسة دون الحصول على موافقة كتابية من الإدارة .

الفصل السابع: يمنع منعاً باتاً الحضور الى المعهد بلباس غير لائق .

الفصل الثامن: يمنع منع باتاً اصطحاب اشخاص لا ينتمون الى المعهد الى مقر المعهد دون الحصول على اذن كتابي من الإدارة .

الفصل التاسع: يخضع انشاء النوادي و الجمعيات العلمية و الثقافية و الرياضية بالمعهد إلى الترخيص الكتابي المسبق من الإدارة و يمكن للطلاب الانخراط في الأنشطة العلمية و الثقافية و الرياضية المرخص لها بالمعهد في حدود الضوابط القانونية.

الفصل العاشر: يمنع التدخين في الفضاءات المغلقة بالمعهد.

الفصل الحادي عشر: يسعى المعهد إلى إعلام الطلبة بأحكام هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة و يجب على كل طالب عند القيام بعملية التسجيل الإمضاء على وثيقة تفيد اطلاعه عليه. و لهذا الغرض يمكن الاطلاع على النظام الداخلي من خلال الموقع الإلكتروني

للمعهد www.isima.rnu.tn

الفصل الثاني عشر: يمكن للمجلس العلمي إدخال التحويلات اللازمة على هذا النظام الداخلي كلما استوجبت الضرورة لذلك.

الفصل الثالث عشر: كل مخالفة لأحكام هذا النظام الداخلي تعرض الطالب إلى العقوبات التي تمّ ضبطها بالفصل 57 من القانون المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و البحث وقواعد سيرها و حدد هذا الفصل سلم العقوبات كالتالي:

1- الإنذار التوبيخ

2- الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين إثنين من دورات الإمتحان

3- الرّفْت من المؤسسة لمدة أقصاها سنة جامعية

4- الحرمان المؤقت من التسجيل بالمؤسسة لمدة أقصاها سنتان جامعتان

5- الرفت النهائي من مؤسسة التعليم العالي و البحث

6- الرفت النهائي من الجامعة

7- الرفت النهائي من كل الجامعات

الفصل الرابع عشر : بإمضائه لوثيقة الإلتزام باحترام مقتضيات النظام الداخلي يقر الطالب بموافقتة على تمكين الإدارة من معالجة معطياته الشخصية المصرح بها حصريا في حدود الغايات والأنشطة والمهام المحدثة من أجلها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

العنوان الثاني: الترتيب الخاصة بسير الدروس

الفصل الخامس عشر: الحضور بحمص الدروس المسيرة و الأشغال التطبيقية إجباري وكل تجاوز للحد الأقصى للغيابات :25% من العدد الجملي لحمص التدريس المنجزة، ينجر عنه الإقصاء من اجتياز امتحانات الدورة الرئيسية.

الفصل السادس عشر : لا يمكن لأي طالب أن يتواجد بالمعهد دون أن يكون حاملا لبطاقة طالب للاستظهار بما عند الضرورة لإثبات صفته.

الفصل السابع عشر: لا يمكن للطالب التواجد بالمعهد خارج المواقيت المخصصة للتدريس إلا في صورة الحصول على اذن كتابي مسبق من إدارة المعهد.

العنوان الثالث: الترتيب الخاصة بالامتحانات

الفصل الثامن عشر: أثناء الامتحانات لا يسمح بالدخول للمعهد إلا للطلبة المعنيين بالاختبارات المحددة وفق روزنامة يتم تعليقها بالأماكن المخصصة لذلك و يتم نشرها بالموقع الإلكتروني للمعهد.

الفصل التاسع عشر: قبل اجتياز الاختبار، على كل طالب الاستظهار ببطاقة طالب تثبت هويته .

الفصل العشرون : يحجر على الطالب دخول قاعة الامتحانات قبل الوقت المخصص لذلك.

الفصل الواحد والعشرون : يحجر على الطالب دخول قاعة الامتحانات بعد مضي ربع ساعة من موعد انطلاق الامتحانات.

الفصل الثاني والعشرون : على كل طالب التثبت من القاعة التي أدرج بها اسمه لاجتياز الامتحان.

الفصل الثالث والعشرون : يتعين على كل مترشح أن يتجرد بما بحوزته من وثائق و أدوات على المصطبة عند دخوله إلى قاعة الامتحان.

الفصل الرابع و العشرون: يحجر إدخال الهاتف الجوال و كل وسائل الاتصال إلى قاعات الامتحان و كل مخالفة لذلك تعرض الطالب إلى الحرمان من اجتياز الامتحان و الإحالة على مجلس التأديب.

الفصل الخامس والعشرون: على كل طالب الامتثال لتوجيهات الأستاذ المشرف على المراقبة و الجلوس حصريا بالمكان الذي خصصته له الإدارة لا يمكن الا للإدارة او الأستاذ المراقب تغيير هذا المكان.

الفصل السادس والعشرون: لا يمكن لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان قبل مضي 45 دق من بداية الحصة على أن يرجع ورقة الامتحان ويمضي بورقة الحضور قبل خروجه .

الفصل السابع والعشرون: كل عملية غش أو محاولة غش ينجر عنها تتبعات تأديبية.

الفصل الثامن والعشرون: يمكن طلب التثبت المادي من ورقة الامتحان و ذلك بتقديم مطلب كتابي في الغرض لدى مكتب الضبط في أجل أقصاه 72 ساعة من نشر الأعداد .



العنوان الرابع: الانتحال العلمي

الفصل التاسع والعشرون: على الطالب التقيّد بضوابط البحث الأكاديمي وأصول الأمانة العلمية وبالنصوص القانونية المتعلقة بالتصدي للانتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان الخامس: المكتبة

الفصل الثلاثون : يضع المعهد على ذمة الطلبة فضاء المكتبة بما تحتويه من كتب و دوريات و رسائل و أطروحات دكتوراه و جميع الوثائق العلمية لتمكينهم من القيام بالأبحاث العلمية الضرورية و الحصول على شهادة ذات مستوى عال.

الفصل الواحد والثلاثون : من واجب كل طالب الحفاظ على جميع مكتسبات المكتبة من كتب ووثائق ومعدات مادية وإلكترونية . عند استعارتها عليه أن يعيدها في الأجل المحدد له على الحالة التي تسلمها عليها. وكل إضرار بمكتسبات المكتبة يعرض الطالب المعني بالأمر إلى عقوبات تأديبية.

الفصل الثاني والثلاثون : يمنع منعاً باتاً الحديث داخل قاعة المراجعة كما يمنع كذلك التدخين و اصطحاب المشروبات و المأكولات .

الفصل الثالث والثلاثون : كل مخالف لمقتضيات النظام الداخلي للمكتبة يكون عرضة للتباعد التأديبية المنصوص عليها صلب النظام الداخلي للمعهد .

المديرة

الأستاذة نبيلة التركي حمزة



